من هذه النسخة صار الطبع

ما وقع من الشَّوب في مسألة تقصير الثوب

تصنيف
حسن بن علي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن صحابته المتقين .

أما بعــد :

فهذه رسالة **نبحث فيها** إن شاء الله تعالى **مسألة إسبال الثوب ، أو تطويله إلى حد الكعبين أو أسفل منهما ، ومختصر حكم المسألة أنه يجوز ذلك ما لم يكن مَخِيْلَة لأن الحديث قيد ذلك بالمخيلة ، وثبت** في البخاري وغيره **أن النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **قال لأبي بكر** « **لست ممن يصنعه خُيَلاء** » **وثبت** أيضاً في البخاري وغيره **أنه صلى الله عليه وآله وسلم جَرَّ ثَوْبَهُ** كما سنبين ذلك مفصلاً في هذه الورقات .

ومراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك محاربة التكبر وبطر الحق وغمط الناس ، فهذا هو لُبُّ الحُكْمِ وجوهره الذي حرم لأجله بصريح نص الحديث ، وهو شعور الإنسان في وجدانه الاستكبار والتفوق وغمص الناس واحتقارهم ، والقشر هو المظهر الذي هو عبارة عن طول القماش وقصره ، وقد نص الحافظ ابن حجر على **أن البطر والكِبْرَ مذموم ولو ممن شَمَّر ثوبه ، وهذا ما وقع به الألباني وشيعته !** حيث استكبروا على غيرهم بل على بعضهم وغمطوا الناس وشمروا ثيابهم وظنوا أن هذا مقصود السنة والغاية التي رمى إليها سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فأخطأوا .

أقــول : وسبب تأليف هذه الرسالة أن **المتمسلفين يرون تحريم لبس**

الثوب الذي يصل إلى الكعبين أو ينـزل عنهما ، ويجزمون بوجوب تقصيره كما يجزمون بأن لابس الثوب النازل إلى الكعبين في النار ! استدلالاً بظواهر بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، فرأيت أن أُبَيِّن جلية الأمر في ذلك والله الموفق والمعين .

عرض كلام الألباني في ذلك :

قال الألباني ـ (في صحيحته الرابعة ص ٣٦٤ حديث رقم ١٧٦٥) **عند تخريج** حديث « الإزار إلى نصف الساق فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال : إلى الكعبين ، لا خير فيما أسفل من ذلك » الذي رواه أحمد (٣ / ١٤٠ و ٢٤٩ و ٢٥٦) ـ ما نصه :

[**وهذه السُّنَّة مما أعرض عنها كثير من الخاصة فضلاً عن العامة ، كما بينته في مقدمة كتابي الجديد : مختصر الشمائل المحمدية ، وهو في طريقه إلى الطبع إن شاء الله تعالى**(١)] انتهى .

فانتبهوا هنا إلى قوله (وهذه السُّنة) يبين أنه يعتبر هذا الأمر سنة وليس واجباً **!!**

وقال الألباني في مقدمة كتاب « مختصر الشمائل » ص (١٠) :

[**إنني لأرجو مخلصاً أن يكون هذا الكتاب هادياً للمسلمين جميعاً إلى التعرف على ما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم من الخلق الكريم**(٢) .. **في زمنٍ كاد كثير**

---

(١) وهو مطبوع الآن .

(٢) ولكنَّ الأفعال التي يقوم بها أتباعه وموالوه المتمسلفون لا تدل على الخلق الكريم ! ويزيدون على ذلك بأنهم إذا عجزوا عن مقارعة الحجة بالحجة كادوا لخصومهم بما هو خارج عن الحَلَبَة العلمية ! فنجدهم يُلَفِّقُون له التُّهَم المختلفة ويسعون في إضراره عند من

من المسلمين أن ينسوا قول الله تبارك وتعالى فيه : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً[٣] } وفيهم بعض الخاصة من بعض الدعاة وغيرهم ، الذين زهدوا عن الائتساء به صلى الله عليه وسلم في كثير من هديه وأدبه ، كتواضعه في لباسه ، وهديه في طعامه وشرابه ونومه وصلاته وعبادته ، بل وجد فيهم من يزهد المتبعين لسنته في اتِّباعه صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ذلك ، كالأكل والشرب جالساً ، وتقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين ، ويعتبرون ذلك تشدداً ومنفراً لغير المسلمين عن الإسلام ، فتجد من ذلك البعض من لا يبالي مثلاً أن يَجُرَّ ثوبَه على الأرض بدعوى أنه لا يفعل ذلك خُيَلاء[٤] ، مستروحاً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر : « لست ممن يصنعه خُيَلاء» ، غافلين عن الفرق الظاهر بينه رضي الله عنه وبينهم ، فإنه كان لا يتعمد ذلك[٥]، كما هو صريح قوله : « إن أحد شِقَّي إزاري يسترخي »[٦] الحديث

ليست لهم علاقة بالدين ! فنسأل الله لهم الإصلاح والهداية !

(٣) وما أحراه أن يخاطب بهذا الكلام نفسه وأتباعه ! حيث نجد أخلاقهم فظة غليظة وبعيدون عن ذكر الله تعالى وعن الأخلاق المطلوبة من كل مسلم و..... _

(٤) نعم ، لا يفعل ذلك خُيَلاء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام جروا أثوابهم على الأرض كما سيأتي إثبات ذلك ونقله من الصحيحين وغيرهما ! _

(٥) هذا تقرير مردود ! لأن أبا بكر عندما قال بأنَّ إزاره يسترخي ولا يتعمد ذلك أخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لو صنع ذلك وفعله فإنه ليس ممن يصنعه خُيَلاء ! فانتفى الوعيد بالنسبة له ولمن كان مثله ! وَ سَنُثْبِتُ ذلك الأدلةُ الصريحةُ في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام جَرُّوا أثوابهم أو أرديتهم وأُزَرَهُمْ ! _

(٦) ترك الألباني تعليل الحكم بالقيود التي ذكرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذهب يعلل الحكم بما قاله أبو بكر ! وهذا باطل في علم الأصول لأنَّ الحكم يعلل بما جاء في نص الكتاب والسنة وليس بما جاء في أقوال الصحابة والتابعين ومن

٩٠ غاية المرام ، **وهم يتعمدون إرخاءه جاهلين أو متجاهلين ما جاء في صفة إزاره صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم الآتي فيه برقم ٩٩ « هذا يعني (نصف الساق) موضع الإزار إن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين »**[٧] **وفي حديث آخر « ما أسفل الكعبين من الإزار في النار »**[٨] ، (مشكاة رقم ٤٣١٤ و ٤٣٣١)، **وفي حديث لمسلم عن ابن عمر قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إزاري استرخاء فقال : « يا عبد الله ارفع إزارك » فرفعته ، ثم قال : «زده» فزدت ، فما زلت أتحراها بعد : فقال بعض القوم : إلى أين ؟ قال : إلى أنصاف الساقين .**

أقول : فإذا كان ابن عمر ـ وهو من أفاضل الصحابة ـ وأتقاهم لم يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن استرخاء إزاره بل أمره أن يرفعه[٩] **، أفلا يدل ذلك**

بعدهم ! لأنَّ أقوالهم ليست من حجج الشرع ! وهذا من جملة إضاعته لحقيقة البحث وموضع الاستدلال ، فسيدنا أبو بكر عندما ذكر أن ثوبه يسترخي أحياناً أخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ليس من المقصودين بذلك لو كان يصنعه ولم يكن يسترخي ! وهذا من باب إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل بأوسع مما سأل كحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أو نحو هذا ! ـ

(٧) لا يصح هذا الحديث كما سيتبين تحقيقه في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى . ـ

(٨) لا دلالة في ذلك ! قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/ ٢٥٧) في شرح هذا الحديث : « وهذا الإطلاق محمول على ما ورد **من قيد الخيلاء** ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق وأما مجرد الإسبال فسيأتي البحث فيه » . ـ

(٩) لكنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت على غيره من كبار الصحابة الذين لم يخش عليهم الكبر كأبي بكر وعمر وغيرهما كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما مما سنذكره في هذا البحث إن شاء الله تعالى ! وأما ابن عمر فكان صغيراً خشي عليه المخيلة فأراد أن يؤدبه ويعلمه ويروضه على التواضع ! فانظروا كيف حصر الألباني النظر إلى ابن عمر

على أن هذا الأدب ليس مقيداً بقصد الخيلاء(١٠) ، وأنه صلى الله عليه وسلم لو رأى ذلك البعض من الدعاة ممن يطيل جبته أو سرواله(١١) لأنكر عليه من باب أولى(١٢)، ولما استطاعوا حينئذ أن يردوا عليه إنكاره بزعم أنهم لا يفعلون ذلك خُيَلاء(١٣) ، وهم يتقصَّدون الإرخاء كما تقدم ، لأن ابن عمر الزاهد أصدق منهم في كونه كان لا يفعل ذلك خُيَلاء(١٤) كما يدل عليه الاسترخاء المذكور في حديثه ، ومع ذلك أنكره صلى الله عليه وآله وسلم عليه . فبادر رضي الله عنه إلى الاستجابة فهل من مستجيب اليوم ؟ { إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد}.

ولولا أن المشار إليهم من الخاصة الذين يفترض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم، لما أشرت إلى ما تقدَّم من الزهد والتزهيد عن اتباع السنة ، والاقتداء بها ،

الصبي ولم يتعدَّ فكره إلى بقية الصحابة الذين قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم بصريح العبارة « لست ممن يصنعه خُيَلاء » ! فالضابط هو الخيلاء الذي عيَّنه وبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا العموم !

(١٠) انظروا كيف يرد تقييد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهذا الأمر بالخيلاء صراحة !

(١١) انتبه هنا إلى أنه يرى أن إسبال السراويل لا يجوز وأتباعه يسبلون السراويل التي تحت الثياب ويشمرون ثيابهم !

(١٢) أطَّلَع على الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً ؟ لا سيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جرَّ رداءه وسكت على بعض الصحابة حينما فعلوا ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى !

(١٣) هذه إنشاءيات مردودة وكذا ما بعدها من كلامه وسيتبين بطلانها وعدم صحتها !

(١٤) أين ذكر ابن عمر أنه لا يفعله خيلاء ؟ هذا تَقَوُّل واستنباط مغلوط !

لكثرة المخالفين لها فيما هو أعظم من ذلك . والله المستعان] . انتهى كلام الألباني .

أقول : وهنا اعتبر هذا الأمر أدباً وليس واجباً أيضاً ، ولم يُعَبِّرْ عنه ههنا بالسنة ولا نريد أن نعد عليه هذا من تناقضاته !

ومما يهدم ما ذهب إليه الألباني وينقضه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز للمرأة أن تجعل ثوبها تحت الكعبين بل تجره خلفها ! والمرأة ليست معصومة دون الرجل عن الكِبْر والخُيَلاء ! ولا يعقل أن يصيب الكِبْرُ الرَّجُلَ دون المرأة ولا هو من خصوصياته دونها !!

فروى أبو داود (٤١٧٤) وغيره عن أُمِّ سلمة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كم تَجُرُّ المَرأةُ من ذيلها ؟ قال :** « **شبراً** » قالت : إذا ينكشف عنها ! قال : « ذراع لا تَزِيدُ عليها »[(١٥)] . وذيلها هو ثوبها .

وروى أحمد في « المسند » (٢١٩/١) من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة قال : دخل المِسْوَر بن مَخْرَمة على ابن عباس يعوده في مَرَضٍ مَرِضَهُ فرأى عليه ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل ؛ فقال له : يا أبا عباس ما هذا الثوب الذي عليك ؟ قال : وما هو ؟! قال : إستبرق ! قال : والله ما علمت به وما أظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك** ، قال : فما هذا الكانون الذي عليه الصور ؟! قال ابن عباس : ألا ترى كيف أحرقناها بالنار[(١٦)] !

---

(١٥) ورواه النسائي (٥٣٣٩) وابن ماجه (٣٥٨٠) وغيرهم وهو صحيح .

(١٦) رواه أحمد (٣١٩/١و٣٥٢) والطبراني في الكبير (٤٢٩/١١) وغيرهما وهو حسن الإسناد

فصل

الأحاديث التي فيها جواز جر الثوب

ذكر الأحاديث التي جاء فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبار الصحابة كانوا يجرُّون الثياب ، حيث يفيد ذلك الجواز ما لم يقترن باستكبار أو مَخْيْلَة :

١- روى البخاري (١٠٤٠ و ١٠٦٣) عن أبي بكرة قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فخرج يجر رداءه** حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس » . ووقع في رواية النسائي (١٤٨٦) بلفظ : « يجر ثوبه » .

٢- وفي « صحيح مسلم » (٥٧٤) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسَلَّم في ثلاث ركعات ثم دخل منـزله فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق وكان في يده طول ؛ فقال : يا رسول الله وذكر له صنيعه ، وخرج غضبان **يجر رداءه** حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا ؟ ... » الحديث .

وهذا الأمر ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً كما سنذكر الآن :

خلافاً للشيخ شعيب أو من معه الذي ضعَّف إسناده في التعليق على المسند ! وشعبة مولى ابن عباس قال عنه ابن عَدِي : « ولم أجد له حديثاً منكراًفأحكم عليه بالضعف وأرجو أنه لا بأس به » . وذكر الذهبي في « السير » (٧/ ١٤٧) عن ابن معين قال : « ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي » .

٣- فروى مسلم (٣٤٣) وأحمد (٤٧/٣) عن أبي سعيد الخدري قال في حديث له : وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب عِتْبَانَ فصرخ به فخرج **يجر إزاره** .

أقول : ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم جَرَّ الإزار بل أقرَّه عليه، ولم يبين له أنه جائز في حالة دون حالة كحالة الاستعجال وغيرها ، يدل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة في أحوال شتى وستأتي بقيتها .

٤- روى البخاري في كتاب التعبير وغيره (٢٣ و ٧٠٠٨) ومسلم (٢٣٩٠) في رؤيا رآها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها : « ومرَّ عليَّ عُمَر بن الخطاب **وعليه قميص يَجُرُّهُ** » ، قالوا : ما أولته يا رسول الله ؟ قال : « الدِّين » .

ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم أَوَّلْتُهُ الضلال أو أنه في النار **!!** فتأمل **!**

٥- وروى الترمذي (١٨٩) عن عبد الله بن زيد أن عمر بن الخطاب لما سمع نداء بلال للصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يجر إزاره** الحديث .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه مخالفنا الألباني في « صحيح الترمذي » (١٥٩/٦١/١) .

فلم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم جَرَّ الإزار .

٦- وروى مالك في الموطأ برقم (١١٥٢) صفحة (٥٤٢) بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت :

إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً **يجر رداءه** فقال : هذه المتعة الأثر .

قلت : ثبت جر الإزار والرداء عن عمر بن الخطاب في اليقظة ، وفي الرؤيا التي رآه فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفسَّرها بالدين ، وكل هذا مما يدحض قول من قال بتحريم تطويل الثوب وجر الإزار من المتمسلفين .

٧- روى أحمد بن حنبل في « المسند » (١٦٦/٥) عن أبي ذر : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قال : **فخرج أبو ذر يجر إزاره** وهو يقول : « وإن رغم أنف أبي ذر » . ورجال إسناده رجال الصحيح من رجال الستة .

٨- وروى أحمد (١٩٥/٤) بإسنادٍ حسن في قصة الطاعون أن شُرَحْبيل ابن حَسَنَة الصحابي رد على عمرو بن العاص حديثه وجاء وهو **يجر ثوبه** معلق نعله بيده ..... الحديث . وإسناده حسن .

قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٢/٢) : « وأسانيد أحمد حسان صحاح » .

٩- روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٢٧) في كتاب اللباس بإسناد صحيح ، (وقال الحافظ في « الفتح » (٢٦٤/١٠) : سنده جيد) **أن سيدنا عبد الله بن مسعود كان يسبل إزاره** فقيل له في ذلك فقال : إني حمش الساقين .

ولو كان الأمر محرماً لم يعذر في ذلك ولو كان حمش الساقين ، أي دقيق الساقين .

وهناك نصوص أخرى في جر الإزار أو الرداء أو الثوب لا نريد الإطالة بها ههنا منها : جر واثلة عند الحاكم (٢/ ٩-١٠) وعبد الله بن خَبَّاب عند أحمد (٥/ ١١٠) وأبو يعلى (١٣/ ١٧٧/ ٧٢١٥) ، ورجل أمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سَمُرَة عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٦/ ٤٩) وغير ذلك .

فَتَلَخَّصَ من هذه الأحاديث والآثار أن جرَّ الثوب يعني إسباله إلى الكعبين أو أسفل منهما لا يكون حراماً إلا إذا كان فعل ذلك مَخِيْلَة وكِبْراً ، ويؤكِّد هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « **لست ممن يصنعه خُيَلاء** » البخاري (٥٧٨٤) ، وقوله فيه (يصنعه) يدل على قصد الفعل والعمل فليس فيه الاقتصار على حكم ما نزل من الثياب بغير قصد ، ولو كان المقصود إذا استرخى الثوب من غير قصد لعبَّر بكلامٍ غير هذا، مثل: (لا يضره الاسترخاء) أو (إلا من استرخى ثوبه) أو نحو هذا ، لكنه عبَّر له بكلام يدل على أن من لم يقصد الخيلاء لا يشمله الوعيد أو النهي .

لذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن أناس جَرُّوا أثوابهم ووعظ أقواماً ونهاهم لما خاف عليهم من المَخِيْلَة أو أراد أن يؤدبهم ويعلمهم لا سيما صغار السن مثل ابن عمر .

والألباني لم ينتبه إلى هذا بل سارع إلى الاحتجاج بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولم يلتفت إلى القيود التي قيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها التحريم ، وربما أراد الألباني أن يتميز هو وأصحابه بهذه الهيئة من اللباس لخداع البسطاء من الناس الذين ينظرون إلى القشور لا إلى تطهير ما في الصدور من الكِبْر والغرور .

لا سيما والبخاري عقد الباب الذي أورد فيه الحديث بعنوان (باب من جرَّ إزاره من غير خُيَلاء) وأورد فيه حديث جَرِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه في الخسوف ، ولم يقيِّد البخاري ذلك بالاستعجال كما زعم بعض الذين لم ينتبهوا لهذه الأحاديث والآثار التي سقناها ، وكل هذا مما يهدم تقييد جواز الجر للاستعجال ، لا سيما التقييد جاء بالمخيلة لا بالاستعجال أو غيره ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لست ممن يصنعه خُيَلاء » قاض تمام القضاء على خرافة التعليل بالاستعجال .

فصل
أدلة الألباني في مسألة تقصير الثوب مع تفنيد استدلالاته

عمدة الاستدلال في هذه المسألة :

ذكر الألباني عدة أحاديث استدل بها على مسألة تقصير الثوب منها :

١- **حديث ابن عمر** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، قال أبو بكر : يا رسول الله : إن أحد شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **لست ممن يصنعه خُيَلاء** » رواه البخاري (١٠/ ٣٥٤/ ٥٧٨٤).

هذا الحديث هو الذي عليه المعول في هذه المسألة ، وقد قيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ذلك بالخُيَلاء ، فيستفاد من ذلك تخصيص التحريم أو الكراهة بتطويل الثوب لمن فعل ذلك خُيَلاء ، لا سيما وقد عقد البخاري الباب الذي أورد فيه هذا الحديث باسم باب (مَنْ جَرَّ

إزاره من غير خُيَلاء) وعَقَّب عليه الحافظ ابن حجر بقوله :

« **أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور** » .

وذكر البخاري هناك في الباب عَقِيبه حديث الخسوف وفيه : فقام ـ النبي صلى اله عليه وآله وسلم ـ يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد الحديث.

قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٣/ ٦٠) :

[قال العلماء الخُيَلاء بالمد ، والمَخِيْلَة والبَطَر والكِبْر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ، وهو حرام ، ويقال خال الرجل خالاً ، واختال اختيالاً ، إذا تكبر وهو رجل خالٍ أي متكبر ، وصاحب خال أي صاحب كبر ، ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة] .

ثم قال : [الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكـروه ، وظـواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خُيَلاء **تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء** ، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرناه ، **وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإذن لهنَّ في إرخاء ذيولهنَّ ذراعاً والله أعلم** . وأما القدر المستحب فيما ينـزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد : « إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فهو في النار » ، فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، فإن كان للخُيَلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع

تنـزيه[17] ، **وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء ، لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم** . قال القاضي : قال العلماء : وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم] هذا كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى .

فحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »[18] الذي رواه البخاري (٥٨٨٧) وغيره ؛ ومعناه ما قال الإمام النووي ، وكذا ما قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢٥٧/١٠) في شرحه حيث قال :

---

(١٧) ما أفادته الأحاديث والآثار التي قدمناها في جَرِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أثوابهم أو أرديتهم أو أزرهم تُبَيِّنُ أن ذلك ليس ممنوعاً ، لا منع تحريم ولا منع تنـزيه، فمنع التنـزيه هو رأي الإمام النووي ههنا ؛ وأما رأينا ومذهبنا حِلُّ ذلك بدلالة تلك الأحاديث والآثار ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لست ممن يصنعه خُيَلاء » .

(١٨) من حديث أبي هريرة رواه البخاري كما ترى ، ومن حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٢و٣٨١) وغيره ، ومن حديث سَمُرَة رواه الطبراني (٧/ ٢٣٣) وأحمد (٥/ ٩و١٥) ومن حديث سيدنا الحسين بن علي رواه الطبراني (٣/ ١٠٠) وهو في المجمع (٥/ ١٢٤) وفيه راوٍ لم يسمَّ ، ومن حديث أبي سعيد رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٤) والطبراني (٢/ ٢٦٨) والطيالسي (١/ ٢٩٥) والحميدي (٢/ ٣٢٣) وأحمد (٣/ ٥و٦و٤٤و٩٧) ، ومن حديث السيدة عائشة إسحاق في مسنده (٣/ ١٠١٥) وأحمد (٦/ ٢٥٧) ، وابن عمر في الأوسط للطبراني (٢/ ٣٩) و (٣/ ١٨٢) وأحمد (٢/ ٩٦و١٥٤) ، ومن حديث ابن مسعود رواه الطبراني كما في « المجمع » (١٢٦/٥) وإسناده ضعيف ، ومن حديث جابر البزار كما في المجمع (٥/ ١٢٤) وإسناده ضعيف .

« وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق وأما مجرد الإسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جُرْح مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي » اهـ يعني الحافظ العراقي .

على أن أنس بن مالك روى الحديث ولم يذكر فيه قضية النار ! فروى أحمد (٣ / ١٤٠و٢٤٩و٢٥٦) بإسنادٍ صحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الإزار إلى نصف الساق فلما رأى شدةَ ذلك على المسلمين قال إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك » .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه (البخاري ٥٧٨٨) ومن رواية شعبة عن محمد بن زياد عنه (مسلم ٢٠٨٧) بلفظ :

« لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيَلاء » ، وليس فيه ذكر النار .

وقد ذكر النسائي في « السنن الكبرى » (٥/ ٤٨٤) « الاختلاف على أبي إسحاق فيه » عن البراء بن عازب وحذيفة وعن أبي جُرَيّ الهُجَيْمِي وليس في شيء من رواياتهم ذكر للنار ، وكذا ذَكَرَ النسائي (٥/ ٤٨٧) « إسبال الإزار وذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن أبي الشعثاء في ذلك » ، وذكر بعد ذلك ص (٤٨٩) « ذِكْر اختلاف الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه » ، وذكر ص (٤٩٢) « ذكر الاختلاف على شعبة فيه » .

وهذا يثبت أن الرواة اختلفوا في ألفاظ الحديث وحكاية متنه ، والرواية بالمعنى ذائعة مشهورة بينهم ، وهي الغالبة في رواية الأحاديث النبوية ، كما هو معلوم عند أهل العلم والفهم .

ومذهبنا هنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر لفظ النار وإنما قال : « مَنْ جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » كما رواه البخاري (٥٧٨٤) عن ابن عمر ، ورواية أبي هريرة التي فيها ذكر النار هي عندنا رواية بالمعنى ؛ لا سيما وقد رواها البخاري ومسلم كما تقدم قبل أسطر وكذا الإمام مالك (١٦٩٧) عنه بلفظ رواية ابن عمر أي دون ذكر النار .

وحكاية النسائي لهذا الاختلاف الواقع في هذه الروايات تدل على شيء من الاضطراب والراجح عندنا لفظ ابن عمر المقيد بالمخيلة والذي ليس فيه ذِكْر للنار .

وعلى فرض ثبوته فهو مؤوَّل كما قال الحافظ في « الفتح » ومحمول على المخيلة ، لأنه لا بد من حمل العام على المقيد ، كما هو مقرر في علم الأصول .

٢- حديث أبي ذر في الإسبال :

وأما ما رواه مسلم في « الصحيح » (١٠٦) عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » .

وروى حديث المسبل النسائي (٥٣٣٢/٢٠٧/٨) من حديث ابن عباس .

قلت : المراد بالمسبل هنا هو المسبل خُيَلاء ، فقد روى النسائي هذا الحديث في « السنن الكبرى » (٦٠٥٠/٥/٤) بلفظ « المسبل إزاره خُيَلاء » .

وقال ابن حبان في « صحيحه » (٤٩٠٧/٢٧٣/١١) عقبه : « قوله صلى الله عليه وآله وسلم (المسبل) أراد به المسبل إزاره خُيَلاء .. » .

ثم قد خالف أبو هريرة حديث أبي ذر هذا في الثلاثة ، فروى الحديث

كما في « صحيح مسلم » (١٠٧) ولم يذكر فيه الإسبال ! ولفظ روايته :
« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، شيخ زانٍ ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

وروى ابن أحمد في زوائد « المسند » (٣١٨/٢) حديث الإسبال عن أبي هريرة دون ذكر الثلاثة ، وجميع ذلك هو حكاية حديث ابن عمر الذي فيه تقييد المسألة بالمخيلة وفيه :

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر الصديق « لستَ ممن يصنعه خُيَلاء » فزالت العلة .

وللحديث ألفاظ أخرى ليس فيها ذكر الاسبال مما يفيد أن ذكر الاسبال مشكوك فيه فلا يصح بناء الحكم عليه في هذا الحديث .

وقال ابن حجر في شرح الباب الذي يليه هناك :

« والحاصل أن للرجل حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار إلى نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين » .

ثم قال بعد ذلك بنحو أربعة أسطر :

[ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجَرِّ خرج للغالب ، **وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شَمَّر ثوبه** ، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحَسَن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة. ففي صحيح مسلم[١٩] عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله

(١٩) هو في صحيح مسلم برقم (٩١) ، ورواه الترمذي (١٩٩٩) ، وأبو داود

عليه وآله وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط[٢٠] الناس »] .

وما ذكره من قوله (ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمَّر ثوبه) يفيد مع ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لأبي بكر الصديق « لست ممن يصنعه خُيَلاء » أن لب المسألة في هذه القضية هي محاربة الكبر واحتقار الآخرين في نفس الإنسان المسلم ، والألباني ترك الاهتمام باللب وهو معالجة النفس من الكبر والازدراء والاحتقار بالآخرين فتحلى بذلك هو وأتباعه ومريدوه الذين يعاني الناس اليوم من عجرفتهم واحتقارهم للآخرين وتمسكوا بالقشر وهو تقصير الثوب .

وهؤلاء القوم بنظري غير غواصين إلى مقاصد الشريعة وغير عارفين بلباب الأمور وحقائق مرامي الأحكام بل هم قوم جامدون على ظواهر النصوص والكلمات غير مدركين للمراد منها .

ومما يؤكد ذلك أن بعض كبار فقهاء الصحابة كانوا يُسْبِلُونَ ويفهمون ما قررناه لا ما قرره وذهب إليه الألباني ، ومنهم سيدنا عبد الله بن مسعود حيث كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال : إني حمش الساقين .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧/٦) في كتاب اللباس وإسناده

(٤٠٩٢)، وغيرهم .

(٢٠) يقال غمط و غمص الناس أي استحقرهم كما في القاموس المحيط .

صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٦٤) إن سنده جيد .

ومعنى حمش الساقين : دقيق الساقين كما في القاموس ، أي رفيعهما .

فتبين من هذا أن المقصود في الشريعة من ذلك هو محاربة الكِبْر في نفس الإنسان وبالتالي مُحَارَبَةُ أَيِّ مَظْهَرٍ من مظاهره ولو كان مظهره في تشمير الثوب وتقصيره كما هو الحاصل عند بعض المتمسلفين هداهم الله تعالى ، فإنهم يقصرون الثوب ويتكبرون على الناس ويحتقرونهم ، وهو مظهر ملموس مشاهد منهم في كافة أرجاء البلاد التي يتواجدون فيها .

ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بينما رجل يمشي في حلة تُعجبه نفسه ، مُرَجِّل جَمَّتَه إذ خسف الله به » الحديث رواه البخاري (٥٧٨٩) وغيره .

وننبه هنا إلى أن السلفيين لم يركزوا على ما يلبسه الناس اليوم من ملابس ضيقة أو فاضحة بل يركزون على تقصير الثوب وينكرون بشدة على من بلغ ثوبه إلى الكعبين أو أكثر من ذلك .

(تنبيـــه) : إن هناك طائفة أخطأت أيضاً فقالت بأن خروج المرأة بلباس ضيق يحكي حجمها وجسمها لا بأس به !! وليس من المحرمات !! ويقولون بأن الفقهاء قالوا بأن شرط اللباس الساتر للعورة هو أن يمنع لون البشرة !!

وهذا خطأ جسيم فاحش وذلك لأن الفقهاء عندما قالوا ذلك كانوا يتحدثون في باب ستر العورة في الصلاة ، وهذا بالنظر إلى الإنسان وَحْدَه (أي في بيته دون أن يراه أحد) ، ألا ترى أنهم قالوا في باب صلاة الجماعة أن من

مسقطات حضورها في المسجد أن لا يجد لباساً يليق بمثله في الخروج[٢١] وأما لَمَّا قالوا بتحريم خروج المرأة من البيت بهذه الثياب الضيقة قالوه في كتاب اللباس وكتاب النكاح ففي كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر » لابن حجر الهيتمي في كتاب اللباس (١/ ١٦٥) :

[الكبيرة الثامنة بعد المائة : لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وميلها وإمالتها].

ثم قال ابن حجر المكي في هذا الباب :

[قال الذهبي : ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها كذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبهرج كمصوغ براق وإزار حرير وتوسعة كُمٍ وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة] .

قلت : روى الحافظ الضياء المقدسي في « المختارة » (٤/ ١٥٠و١٥١/ برقم١٣٦٧و١٣٦٨) بإسنادين وحسنه عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي .

فقال : « مالَك لَمْ تلبس القبطية ؟ » قلت : كسوتها امرأتي ، قال : « مُرْهَا فلتجعل تحتها غِلالة[٢٢] إني أخاف أن **يصف عظامها** »[٢٣] .

---

(٢١) انظر المجموع للإمام النووي (٤/ ٢٠٦) .

(٢٢) الغِلالة بكسر الغين المعجمة ثوب داخلي يلبس تحت الثوب الخارجي كما في القاموس ، قال الزبيدي في شرح القاموس (٨/ ٤٩) : « وغلَّ (الغلالة لبسها) تحت الثياب (وهي) أي الغِلالة (بالكسر شعار) يلبس (تحت الثوب) لأنه يتغلل فيها أي يدخل (كالغلة بالضم) تغل تحت الدرع أي تدخل وجمعها الغلائل والغلل » .

قال الحافظ الضياء : « إسناده حسن » .

قلت : يرتقي إلى الصحة بما بعده بطريق صحيح آخر وهو :

ما رواه الحافظ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري(٢٤) في كتابه « تصحيفات المحدثين » (١/١٣٧) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد الكريم ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا ابن عُيَيْنَة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أسامة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه من جَمْعٍ فذكره وقال :

« **إني أخاف أن يصف عجم عظامها** » .

قال الحافظ العسكري : « وإنما هو حجم عظامها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وعبد الله بن محمد بن عبد الكريم هو أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة

---

(٢٣) ورواه أحمد في « المسند » (٥ / ٢٠٥) والبزار (٧/ ٣٠) والطبراني في « الكبير » (١/ ١٦٠) وابن سعد في « الطبقات » (٤/ ٦٥) والبيهقي في « السنن » (٢/ ٢٣٤) ، وانظر « مجمع الزوائد » (٥/ ١٣٧) و « نيل الأوطار » (٢/ ١١٥) .

(٢٤) ترجمه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٦/ ٤١٣) فقال : « الإمام المحدث الأديب العلامة ... » ومن شيوخه ابن جرير الطبري وابن دريد ونفطويه وغيرهم ، وقال الذهبي هناك في ترجمته : « قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي : كان أبو أحمد العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم ، والتبحر في فنون الفهوم ، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف ، ألَّف كتاب « الحكم والأمثال » وكتاب « التصحيف » وكتاب « راحة الأرواح » وكتاب « الزواجر والمواعظ » وعاش حتى علا به السن ، واشتهر في الآفاق ، وانتهت إليه رئاسة التحدث والإملاء للآداب ...» .

ثقة مترجم في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٤/ ٢٥٩) .

(تنبيه مهم آخر) : ولا يمكن قياس حديث المخيلة هذا بحديث التعطر للمرأة الذي فيه لفظ « ليجدوا ريحها » ، فلا يصح أن يقال : بما أن تطويل الثوب يجوز إن خلا عن المخيلة والتكبر فكذلك خروج المرأة من بيتها متعطرة جائز بشرط أن لا تقصد التعرض للرجال ليشموا ريحها ، وذلك لأسباب ملخصها أن هذا الحديث فيه كلام ، ولفظ (ليجدوا ريحها) لا يصح التشبث باللام التي فيه لعدة أسباب :

١ – أن في إسناده ثابت بن عمارة : وقد قال أبو حاتم الرازي عنه : ليس عندي بالمتين . كما في « الجرح والتعديل » (٢/ ٤٥٥) ، ومجموع كلمات من وثقه كابن معين وأحمد والنسائي تشير إلى أن فيه ضعفاً[٢٥] ، وليس في المرتبة العالية من التوثيق عند من كان يفهم هذه الصناعة وله ممارسة فيها ولا يتشبَّث بظواهر كلمات المحدثين .

وما سنذكره من التعليق على روايات هذا الحديث تُشْعِرُ أن ثابت بن عمارة غير ضابط للفظ الحديث فهو حقاً ليس بالمتين ، ولذلك قال الحافظ عنه في « التقريب » : « صدوق فيه لين » أي فيه ضعف .

٢– روى الدارمي هذا الحديث موقوفاً على أبي موسى الأشعري وذكر هناك عقب روايته له أن أبا عاصم النبيل[٢٦] أحد رواته عن ثابت بن عمارة

---

(٢٥) انظر « تهذيب الكمال » (٤/ ٣٦٦) .

(٢٦) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ، وهو من رجال الستة من الثقات الأثبات .

فقال في كتاب الاستيذان :

« وقال أبو عاصم : يرفعه بعض أصحابنا » .

فهذا يبين أن هذا الكلام هو قول لأبي موسى الأشعري وليس حديثاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارمي الذي اعتمد وقفه وأبي عاصم النبيل ، وقول الصحابي ليس بحجة كما هو مقرر في علم الأصول ، فيتوقف الاحتجاج بهذا الحديث ويترجح بأنه قول وليس بحديث .

٣- أن اللام التي تعلق بها بعض الناس في لفظة (ليجدوا) الواردة في نص الحديث لا تثبت ولا يصح التشبث بها لأن بعض الحفاظ رووا الحديث بدونها .

فقد روى الحديث البزار في « مسنده » (٨/٤٧/٣٠٣٣) بلفظ « أيما امرأة استعطرت يوجد ريحها فهي بمنـزلة البغي » وليس فيه حرف اللام .

ورواه عبد بن حميد (١/١٩٦) فقال : حدثنا روح بن عبادة ، ثنا ثابت ابن عمارة به ، ولفظه : « فمرت على قوم فيجدوا رائحتها فهي زانية وكل عين زانية » .

ويخالف لفظة (ليجدوا) أيضاً ويعارضها فيجعلها غير صالحة للاحتجاج ما رواه أحمد في « المسند » (٦/٦٩) قال : حدثنا الحكم ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال أبي يذكره عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات** » . قالت عائشة : « ولو رأى حالهن اليوم لمنعهنَّ » . وأصل كلامها في البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) .

فخلاصة الأمر الذي أردت أن أُنبه عليه أن (لفظ ليجدوا ريحها) لا

يقاس على المخيلة في الثوب ، فالمخيلة هي الكِبْر ، والكِبْر مُحَرَّم وفيه وعيد كبير ، فتطويل الثوب وإسباله ليس محرماً إلا إذا كان بِتَكَبُّر ومَخِيْلَة ، والظاهر أن هذا الأمر كان منتشراً في عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من عناوين الكِبْر ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤدبهم في ذلك ويزجرهم عن الكِبْر ، وقال لأبي بكر « لست منهم » أو « لست ممن يصنعه خُيَلاء » وقوله له (ممن يصنعه) يدل على أنه لو قام بالفعل فصنعه فهو ليس من أولئك المختالين المتكبرين فانتفى الزجر في حقه .

والتكبر صفة ذمها الله تعالى فعلى المسلم أن يروض نفسه على تركها وعلى التواضع وعدم بطر الحق والاعتراف بالفضل لأهل الفضل والعلم والشرف(٢٧) .

قال الله تعالى ذاماً بعض الكفرة { ثم أدبر واستكبر } المدثر : ٢٣ { واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا } نوح : ٧ ، { فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين } الأعراف : ١٣٣ ، { سأصرف عن آياتي

(٢٧) وهنا لا بدَّ من التنويه بأن هناك ثَمَّ طائفة لا يعظم الفرد منهم إلا نفسه ، ولا يتفكَّر إلا كيف ينبني سلطانه ونفوذه وذاته ، فينظر لمن يخالفه ولو في مسألة واحدة في الطهارة بأنه عدوَّه وعدوّ الإسلام فيشن على مخالفه حرب الشائعات الفارطة ويكيد له أنواع الكيد ، فيخالف تعاليم الإسلام وآدابه وينسى أن العلم رحم بين أهله ، وأن حياة العلم مجالسة العلماء والطلبة النابهين للإفادة والاستفادة مع إنزال الناس منازلهم لعلمهم أو لشرفهم واتصالهم نسباً بالنبي الأعظم والرسول الأفخم صلى الله عليه وآله وسلم ، وما يفعله هؤلاء هو من أهم أسباب انحطاط الأمة السُّنِّيَّة خاصة ، فالله تعالى يهديهم ويرزقهم الرشاد والتعقل ويبصرهم بحقيقة حالهم وقالهم .

الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق } الأعراف : ١٤٦ ، { إنه لا يحب المستكبرين } النحل : ٢٣ { لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً } الفرقان : ٢١ ، { كذلك يطبع الله على قلب كل متكبر جبار } غافر : ٣٥ ، { إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم } غافر : ٦٥ .

مناقشة الألباني في صحة الأحاديث الأخرى أو الألفاظ التي استدلَّ بها في هذه المسألة :

١- وتصحيح الألباني في « مختصر الشمائل » برقم (٩٠) لحديث سيدنا حذيفة ابن اليمان قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضلة ساقي أو ساقه فقال : « هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » تصحيح مردود على الراجح لعدة أمور ، منها :

أنه حصر العلة في الحديث في أبي إسحاق السَّبِيعي ، ثم قال بأن شعبة لا يروي عن السبيعي إلا ما صرح فيه بالتحديث ، وتغافل عن شيخ أبي إسحاق وهو مسلم بن نذير ، فقد حكم عليه الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه مقبول : أي أنه لين الحديث ، وهو حكم صحيح .

وذلك لأن مسلماً هذا قال عنه أبو حاتم : « لا بأس بحديثه » ، ووثقه ابن حبان وليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث ، وهذا مما يستريب العاقل فيه ، ولذلك حكم الحافظ عليه بأنه مقبول والذهبي في الكاشف بأنه صالح وهي عبارات متقاربة والله تعالى أعلم .

هذا مما يقتضي دراسة حال هذا الرجل وإليكم ذلك :

أورد الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٥٤٦/٢٧) ترجمة مسلم بن نذير هذا فقال :

« ويقال مسلم بن يزيد ، ويقال مسلم بن نذير بن يزيد بن شبل بن حَيَّان السعدي أبو نذير ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو عياض الكوفي وهو ابن عم عُتَيّ بن ضمرة السعدي فيما قاله محمد بن سَعد . روى عن : حذيفة ابن اليمان وعلي بن أبي طالب .

روى عنه : زياد بن فياض والعباس بن ذريح **على خلافٍ فيه** ، وعياش العامري **كذلك**[٢٨] ، وأبو الأحوص الجشمي ، وأبو إسحاق السبيعي .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن أبي عياض صاحب علي[٢٩] ، فقال : لا بأس به . وقال أبو عبيد الآجُرِّي : سألت أبا داود عن اسم أبي صادق[٣٠] ، فقال مسلم بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات » اهـ .

أقول : اختلفوا في اسم هذا الرجل وكنيته على عدة أقوال :

فهل هو أبو يزيد أو أبو نذير ؟ وهذا قريب **!** أم هو أبو عياض أم أبو صادق ؟**!**

وهل اسمه مسلم بن نذير أم مسلم بن يزيد أم عمرو بن مسلم أم عبد

---

(٢٨) يعني على خلافٍ فيه أيضاً ، أي هل روى عنه أم لا ، فانتبه .

(٢٩) هذا رجل آخر كما هو واضح وظاهر ، وليس الرجل الذي نحن بصدد الكلام عنه .

(٣٠) انتبه هنا إلى أن كنيته أصبحت : أبو صادق .

الله بن ناجذ أم عمرو بن الأسود ؟!

لنرى الآن ما قاله الحفاظ من أهل الجرح والتعديل فيه :

لقد حكم الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه : « مقبول » يعني لين الحديث . وهو أقرب إلى الصواب .

بل هذا الرجل مجهول الحال على التحقيق ! والذي قال أبو حاتم عنه : (لا بأس بحديثه) ليس هذا وإنما هو رجل آخر يروي عن سيدنا علي عليه السلام .

وقد وقع في كلام الحفاظ الذين تكلموا عليه اضطراب شديد في هذا الرجل ، ففي « الأسماء والكنى » لابن أحمد (١/٧٧) سماه : **أبو صادق** .

وقال ابن حبان في « الثقات » (٤/٣٢٣) : « سويد بن هبيرة يروي المراسيل روى عنه مسلم بن نذير » .

أقول : كيف يكون سويد بن هبيرة يروي المراسيل أي أنه لم يدرك الصحابة على الراجح ثم يكون الراوي عنه من أصحاب سيدنا علي عليه السلام ؟!

وبعد هذا فانظر إلى ما يقوله الحافظ ابن حجر في أبي صادق ! قال في « لسان الميزان » (٧/٤٦٩ الطبعة الهندية) :

« أبو صادق مسلم بن نذير أو مسلم بن يزيد ، وقيل اسمه **عبد الله بن ناجذ** كوفي عن أبي هريرة ، **وأرسل عن علي** ، وثَّقَهُ يعقوب بن سفيان » .

فهذا كما ترى رجل آخر ! فقد دُمِجَ الجميع في التهذيب فصاروا رجلاً واحداً !!

ومما يزيد الطين بلة في أمر هذا الرجل ما قال الحافظ ابن حجر في

« اللسان » (٧/ ٤٧٧ من الطبعة الهندية) حيث قال :

« أبو عياض قيل اسمه **عمرو بن الأسود** وقيل **مسلم بن نذير العنسي** أو الهمداني كوفي سكن داريا أحد زهاد الشام عن ابن مسعود وعمر ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم وعنه ابنه حكيم ومجاهد وعبد ربه شيخ قتادة » .

فهذا كما ترى خلط بين سعدي وعنسي وهمداني ! وذلك يروي عن سيدنا علي وهذا يروي عن ابن مسعود وعمر ومعاذ وأبي الدرداء ! وذاك يروي عن سيدنا حذيفة فماذا ترون ؟!

ووقع في « تهذيب التهذيب » (٨/ ٩١) : « عمرو بن مسلم بن نذير عن علي وعنه عياش » .

وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٢٨٩) : « **عمرو بن مسلم عن علي لا يُعْرَف** وصوابه مسلم بن نذير عنه عياش العامري » .

فالذي قال أبو حاتم عنه : لا بأس بحديثه هو أبو عياض الراوي عن سيدنا علي وهو رجل آخر ، وأما هذا الراوي عن سيدنا حذيفة فهو خلافه ، ولهذا التخابط الواقع في هذا الرجل يمكن أن نقول بأنه مجهول أو نحوه ، وأن حديثه ضعيف لا حجة فيه ، وهو ما جزم به الحافظ في التقريب من أنه مقبول أي لين الحديث ؛ وهذا حال المجهول .

على أنه يمكن أن يكون رجلاً مُخْتَرَعاً جعلوه يروي عن عدد من الأشخاص ، والعجيب أنه ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث الذي نحن بصدده في تقصير الثوب .

وهذا الاستقصاء الذي فعلناه هنا يؤكد لنا أنه لا يجوز الاعتماد على ما

قيل في بعض كتب الحفاظ في ترجمة الرجل ، حتى يُفْحَصَ عن حاله ، ويجتهد الباحث أو المحدِّث في أمره حتى يمكنه التصحيح والتضعيف .

فكيف إذا انضاف إلى ذلك عندهم أن ابن سعد قال عنه في (الطبقات الكبرى ٦/٢٢٨) : كان قليل الحديث ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة . مع قول الحافظ فيه : مقبول ؟!

ووقع في « مسند الطيالسي » (١/٥٧/٤٢٥) أن اسمه **مسلم بن قريش** بدل مسلم بن نذير ولم أجد له ترجمة .

ورواه أحمد في « المسند » (٥/٣٩٨) من طريق أبي إسحاق عن **مسلم ابن يسار** عن سيدنا حذيفة ، ومسلم بن يسار لا تعرف له رواية عن سيدنا حذيفة .

وبذلك يصح أن يقال إن هذا اضطراب ووهن في إسناد هذا الحديث! والاحتمال الكبير أن هذا تدليس من أبي إسحاق السبيعي ! فما قاله الألباني من أن شعبة روى عنه وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بالتحديث فيه فأمن ههنا من التدليس ، فليس بشيء وقد ذهب أدراج الرياح لما ذكرناه وبيناه .

فهل يجوز أن يصحح الألباني حديثاً هذا حاله ؟!

[فائدة] : نرى المتمسلفين اليوم يطيلون السراويل التي يلبسونها تحت الثوب ويقصِّرون الثوب والإسبال عند من منعه وحرمه إنما هو في الجميع حتى في عذبة العمامة .

فقد جاء في البخاري عقب الحديث (٥٧٩١) قال شعبة : (فقلت لمحارب: أَذَكَرَ إزاره ؟ قال : ما خصَّ إزاراً ولا قميصاً) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٦٢/١٠) : [كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أنَّ أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز ابن أبي روَّاد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، مَنْ جَرَّ شيئاً منها خُيَلاء » الحديث كحديث الباب ، وعبد العزيز فيه مقال ، وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإزار فهو في القميص . وقال الطبري : إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأنَّ أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمهما حكم الإزار في النهي ، قال ابن بطَّال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك ، وفي تصوير جرِّ العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال ؛ وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محلُّ نَظَر ، والذي يظهر أن من أطالهما حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك . قال شيخنا في شرح الترمذي : ما مسَّ الأرض منها خُيَلاء لا شك في تحريمه ، قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً ، ولكن حدث للناس اصطلاح

بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، **ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه** ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل
الممنوع ، ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة] انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وقد قدمنا من كلام شيخ هؤلاء المتمسلفين ـ الألباني ـ أنه اعتبر الإسبال أيضاً في السراويل .

يجوز لبس أنواع الثياب وأشكالها بشرط عدم الإسراف والمخيلة :

قال البخاري أول كتاب اللباس من « صحيحه » (فتح ١٠/ ٢٥٢) :
[باب قول الله تعالى { قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده } . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخْيلَة »[٣١] . وقال ابن عباس : كل ما شئت ، والبَسْ ما شئت ما أَخْطَأَتْك اثنتان : سَرَفٌ أو مَخيلَة »[٣٢]] .

وهذا نقل حسن من أنفس النقول الواردة في هذه المسألة وهو يعطي خلاصة ما نعتقده في هذه المسألة ويبين حقيقة المراد منها ، إذ فيه تجويز الأكل

---

(٣١) رواه النسائي (٥/ ٧٩) وأحمد (٢/ ١٨١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٧١) وإسناده صحيح أو حسن ، وانظر « الترغيب والترهيب » (٣/ ١٤٢) .

(٣٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧١و٣٣١) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

والشرب واللباس من غير إسراف ولا تكبُّر تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام « لست ممن يصنعه خيلاء » فالتواضع هو أحد المقاصد الدينية .

كما يحرم اللباس الذي يصف الجسم ويثير الشهوات بحيث يكون فاضحاً وهذا يرجع إلى مقاييس الشرع والعقل والعرف السديد ! وقد تقدم الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللباس الذي يحكي جسم المرأة وكذلك الرجل بحيث يكون مجسماً للجسد بشكل مثير فهذا محرم لما فيه من إثارة الشهوات والحض على المعاصي .

فنسأل الله أن يوفقنا لذلك إنه نعم المولى ونعم النصير .

الفهرس